23.7
36

بعقد معاوضة للتكسب فلا تكفي النية المجردة من دون الشراء لعدم
مسمى التجارة بغير تصرف كما لا يكفي نية السوم من دون الاسامة
وقال في المعتبر وهو قول بعض العامة يكفي لان التربص والانتظار
تجارة ولان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير عقد
كالارث وارش الجناية والاحتطاب والاصطياد وان قصد التجارة او
بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف ولا يملك من توابع
المعاوضة كما لو رجع اليه المبيع بالخيار فنوى باسترجاعه التجارة لانه لا
يعد معاوضة اما لو تقايض التاجران ثم ترادا بالعيب وشبهه فان
المتبايعين جاريين في التجارة لتعلقها بالمالية لا بالعين ولو اشترى عرضا
للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة
لان النية كانت في العقد وقد استرد ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية
ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي
جرى مجراه في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل يعتبر في المعاوضة
ان يكون محضة ليخرج الصداق والمخالع به والصلح عن دم العمد اذا
نوى بها التجارة نظر من انه اكتساب بعوض ومن عدم عد مثله عوضا
واما الصلح على الاعيان فكاف سواء قلنا بفرعيته ام باصالته ولو استاجر
دارا بنية التجارة او اجر امتعة التجارة فهي تجارة وتتاج مال التجارة منها

على

على الاوتب لانه جزء منها ووجه العدم انه ليس باسترباح فلو نقصت
الام فهي جبرها به نظر من حيث انه كالجزء ومن حيث تولده منها ويمكن
القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة فان قلنا به
جبر والا فلا وثمار نخل التجارة كالنتاج ولا يمنع وجوب العشر فيها
من انعقاد حول الاصل ولا حولها وفي ط يمنع لان المقصود من النخل و
الارض الثمرة فهي كالتابعة لها وقد زكيت بالعشر الواقع عن الثمرة والنخل
ومغرسها قلنا لا نسلم التبعية لوجوب العشر على من ملك الثمرة مجردة
عن الاصل والمغرس ولان سلمنا ذلك فحصتا الزكوتين متغايرتان فلا
شيء ولا بد من مقارنة النية للاستقبال فلو تاخرت عنه ففيه ما سلف
ولو نوى القنية في الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها في الابتداء
انقطع حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثه

البحث الاول في النصاب ويعتبر في تعلق الزكوة وجوده طول الحول
فلو نقص بانخفاض الاسعار في اثنائه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء
او الانتهاء وكذا يعتبر وجود راس المال طول الحول فلو طالب بنقيصة
في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب وراس المال استونف الحول من حين
العود والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم بما اشترى به ولو اشتراه بعوض
اعتبرت قيمة العوض بالنقد الغالب فان تساوى النقدان وبلغ باحدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)